



## قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات، عنوانها بمقرها الكائن

من جهة،

والمعقب ضدها: شركة

، نائبها الأستاذة ، الكائن مكتبها

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 19 أفريل 2013 تحت عدد 313573 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 2232 بتاريخ 1 جوان 2011 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالخط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره (110.346,027 د) أصلا و (32.682,163 د) خطايا وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّها خضعت لمراقبة جبائية معمّقة لنشاطها المتمثّل في صنع الأثاث تعلّقت بالضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة والمساهمة في صندوق تنمية القدرة التنافسية بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 2003 إلى 31 ديسمبر 2005، صدر إثرها قرار في التوظيف الإجباري عدد 2008/39 بتاريخ 28 مارس 2008 يطالبها بدفع مبلغ مالي يساوي (208,072,380د) أصلا وخطايا ومبلغ (39.113,561د) كفائض عن الضريبة على الشركات بعنوان سنة 2005، وأنّ المعقّب ضدّها استصدرت حكما من المحكمة الابتدائية بتونس عدد 3006 بتاريخ 30 جوان 2009 يقضي بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصّه وذلك بالخطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره (154.650,993د) أصلا وخطايا واعتبار فائض الضريبة على الشركات لسنة 2005 في حدود (39.113,561د) وفائض الأداء على القيمة المضافة لسنة 2005 في حدود (2281,595د)، تمّ الطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبين بالطالع وهو الحكم موضوع مطلب التعقيب المائل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في شرح أسباب الطعن المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 16 ماي 2013 والمتضمّنة طلب نقض الحكم المنتقد مع الإحالة على المحكمة المختصّة بالاستناد إلى ما يلي:

—أولا: فيما يتعلّق بإدماج أصول ثابتة مادية تم تدوينها ضمن الأعباء: إن محكمة الحكم المطعون فيه خالفت أحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على الدخل والفصل 2 من قرارا وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 16 جانفي 1990 المتعلّق بتحديد نسب الاستهلاكات القارة وقيمة المعدات الثابتة التي يمكن أن تكون محلّ استهلاك كليّ ضرورة أنّها أذنت بإعادة احتساب الأداء على أساس استبعاد عنصر التوظيف المتعلّق بإدماج الأصول الثابتة المادية التي تمّ تدوينها ضمن الأعباء والحال أنّ مبالغ اقتناء

المعقب ضدّها لمعدات مادية ثابتة والمتضمنة على ما قيمته (18.933،637د) خلال سنة 2003 ومبلغ (2.360،154د) لا تشكّل أعباء قابلة للطرح وإنّما مبالغ تتعلّق بأصول مادية ثابتة لا يمكن طرح الاستهلاكات المتعلقة بها كلياً لتجاوزها مبلغ (200 د) الوارد بقرار وزير التخطيط والمالية سالف الذكر ، وكان على المعقب ضدّها تسجيل المبالغ المذكورة بحساب 22 "أصول ثابتة مادية" من حساب القسم الثاني الذي يخصّ "حسابات الأصول غير التجارية" وليس بحساب 6 الذي يهتمّ حسابات الأعباء وقد نجم عن ذلك حرمان المعقب ضدّها من طرح مخصصات الاستهلاكات لعدم استيفائها لشروط التقييد المحاسبية بسبب عدم احتسابها ضمن الأعباء بحساب 681 مخصصات الاستهلاكات والمدخرات على خلاف ما انتهى إليه الخبير المنتدب في الطور الابتدائي الذي لئن تولى إدماج مبالغ الأصول المذكورة ضمن أساس الضريبة بعنوان السنة المتعلقة بها وطرح مخصصات الاستهلاكات بما قدره (1.072,880د) بعنوان سنة 2003 ومبلغ (1.893,380د) في سنة 2004، فإنّ طريقته في احتساب هذه المخصصات بداية من تاريخ الفوترة وليس من تاريخ دخول المعدات حيّز الاستعمال يؤوّل إلى تمكين المعقب ضدّها من طرح مخصصات استهلاكات بعنوان أصل مادي ثابت لم يدخل حيّز الاستعمال وهو ما يخالف كذلك أحكام الفقرة 7 من معيار المحاسبة المتعلق بالأصول الثابتة المادية الذي يجيز طرح الاستهلاكات التي تقوم بها المؤسسة في حدود الاستهلاكات المعهودة وبعد دخول الأصول المادية الثابتة حيّز الاستعمال حسب نسب ومبالغ منتظمة، كما يخالف الفقرة 43 من الإطار المرجعي للمحاسبة والمصادق عليها بالأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 لمخالفة تدوين المعقب ضدّها الأصول الثابتة المادية ضمن الأعباء والتي لا يمكن قبول طرح مبالغ بعنوانها لغياب مداخيل مباشرة تمّ تحقيقها مقابل الأعباء التي تمّ تقييدها، هذا فضلا عن انطواء الحكم المنتقد على سوء في التقدير لعدم اندراج مبالغ اقتناء المعقب ضدّها خلال سنة 2003 ضمن أعبائها وإنّما باقتناء أصول مادية ثابتة كانت ملزمة بتقييدها بحساب 22 المخصص للأصول الثابتة المادية. وهو ما أورث الحكم المذكور ضعفا في التعليل ومبنيًا على تناقض بين مستنداته ومنطوقه باعتبار أنّه رغم إقرار المحكمة بوجود

خطأ مقترفا من الخبير، فإنها أقرت بطرح كل المبالغ من خلال استبعاد عنصر التوظيف المتعلق بإدماج تلك الأعباء دون بيان الخطأ الذي ارتكبه الخبير واستبعادها لما انتهى إليه من نتائج.

-ثانيا: فيما يتعلق بالتنقيص في المخزون الأولي لسنة 2003: إن الحكم المنتقد يخالف أحكام الفصلين 11 و 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات باعتبار أن معاناة إدارة الجباية تنقيص المعقب ضدها من مخزونها الأولي لسنة 2003 بمبلغ قدره (355.243,528 د) مع أخذها بعين الاعتبار للأضرار التي حصلت خلال سنة 2003 للمواد المصنعة بما قيمته (250.056,000 د) جعلها تطبق نسبة 40 بالمائة المعمول بها من طرف المعقب ضدها على المخزونات التي تم حذفها من الأصول لضبط رقم المعاملات غير المصرح به والذي يساوي (42.075,011 د) ثم إدماج هذا المبلغ في قاعدة الأداء المستوجب، إلا أن المحكمة سايرت أعمال الخبير الذي انتهى إلى عدم سلامة الإدماج المذكور من الناحية التقنية والفنية معتبرا أن الخسائر الناجمة عن الفيضانات هي خسائر قابلة للطرح رغم عدم ثبوت أن التنقيص في المخزون الذي يعد من أصول المعقب ضدها وهو من قبيل الخسائر، مما يدل على أنه من قبيل أرقام المعاملات المخفية بسبب الاخلالات المحاسبية للمعقب ضدها والتي دوت تلك الأضرار على أنها تعديل محاسبي لنتائج السنوات السابقة وليس خسائر تتعلق بالسنة المحاسبية لسنة 2003 ولا يتعلق عنصر التوظيف بأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة الذي يهّم إدماج مدّخرات بعنوان تقلص قيمة المخزونات المعدة للبيع مثلما ذهب إلى ذلك الخبير في تقريره ، الأمر الذي يشكل خرقا للفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

-ثالثا: فيما يتعلق بالخصم من المورد لأحكام النقطة "ز" من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومخالفة أحكام الفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: إن اعتبار الخبير المنتدب لكون شرايات المعقب ضدها من المزودين شركة " وشركة " لا تخضع إلى الخصم من المورد لعدم اندراجها في إطار صفقة وإنما تخصّ أعما مناولة قام بها المزود الأول مرة واحدة، أما ما قام به المزود الثاني فهي أعمال صيانة تم تسجيلها ضمن الأصول الثابتة في حين أنّ العلاقة التي جمعت المعقب ضدها بشركة " "

تخضع لمفهوم الصفقة ولا تتصل بأعمال المناولة لعدم إثبات الخبير وجود عقد في الغرض يحمل تاريخاً ثابتاً وسابقاً لانجاز الخدمة طبقاً للفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود، وبما أنّ المحكمة لم تبد رأيها في هذه المسألة، فإنّ حكمها يكون ضعيف التعليل لمصادقتها على تقرير الاختبار رغم غياب السند الواقعي والقانوني الذي ينزع عن تلك الخدمات مفهوم الصفقة.

وبعد الاطلاع على المذكورة في الرد على مستندات التعقيب المدلى بها من الأستاذة هادية منصور نيابة عن المعقّب ضدها بتاريخ 3 مارس 2015 والمتضمّن طلب رفض التعقيب لعدم وجهة المطاعن المثارة فيما يتعلّق بإدماج أصول ثابتة مادية تم تدوينها ضمن الأعباء باعتبار أنّ ما قامت به المحكمة يندرج في إطار تصحيح الخطأ المتسرّب إلى الحكم الابتدائي في احتساب الأداء بأعمال الاستهلاكات فيما يخصّ الأعباء المتعلقة بتلك الأصول وإدماج بقية الأعباء ضمن النتيجة الجبائية في إطار تطبيق قاعدة الإصلاح الموازي وهو نفس الشأن بالنسبة للمطاعن المثارة فيما يتعلق بالتنقيص من المخزون الأوّلي لسنة 2003 باعتبار أنّ تماطل الأمطار التي أضرت بمخازن منوّبته أتلفت المواد المصنّعة والمواد الأولية حسبما أكده الخبير المنتدب في الطور الابتدائي بما يجعل إدماج الإدارة لهذا العنصر ضمن أساس الضريبة في غير طريقه، فضلاً عن عدم وجهة ما تمسكت به المعقّبة من مطاعن فيما يتعلق بالخضم من المورد بمقولة أنّ عناصر الصفقة سند توظيف الخضم من المورد لا تتوفر في فاتورة المزود "انتاريور ديزاين" لتعلقها بأعمال مناولّة لمرة واحدة وفي فاتورة المزود "سابر" لتعلقها بأعمال صيانة تمّ اللجوء إليها للقيام باستشارة عدة مزودين.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24  
جانفي 2019 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيّد في تلاوة ملخّص من تقريره  
الكتابي، وحضرت ممثّلة الإدارة العامة للأداءات وتمسّكت بما ورد بمستندات التعقيب وحضر الأستاذ  
نيابة عن زميلته الأستاذة وتمسّكت بالملحوظات الكتابية الموجودة  
بالملف.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 21 فيفري 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى بقيّة شروطه  
الشكلية الجوهرية، ممّا أنّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

— عن المطاعن المتعلقة بإدماج أصول ثابتة مادية تمّ تدوينها ضمن الأعباء لارتباطهم ووحدة  
القول فيهم:

حيث تعيب المعقبة على الحكم المنتقد مخالفته لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على الدخل  
والفصل 2 من قرارا وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 16 جانفي 1990 المتعلّق بتحديد نسب  
الاستهلاكات القارة وقيمة المعدات الثابتة التي يمكن أن تكون محلّ استهلاك كليّ ضرورة أنّ المحكمة  
المذكورة أذنت بإعادة احتساب الأداء على أساس استبعاد عنصر التوظيف المتعلّق بإدماج الأصول  
الثابتة المادية التي تمّ تدوينها ضمن الأعباء والحال أنّ مبالغ اقتناء المعقب ضدّها لمعدات مادية ثابتة  
والمتضمّنة على ما قيمته (637،18.933د) خلال سنة 2003 ومبلغ (154،2.360د) لا  
تشكّل أعباء قابلة للطرح وإنّما مبالغ تتعلّق بأصول مادية ثابتة لا يمكن طرح الاستهلاكات المتعلقة بها

كلياً لتجاوزها مبلغ (200 د) الوارد بقرار وزير التخطيط والمالية سالف الذكر، وكان على المعقب ضدها تسجيل المبالغ المذكورة بحساب 22 "أصول ثابتة مادية" من حساب القسم الثاني الذي يخصّ "حسابات الأصول غير التجارية" وليس بحساب 6 الذي يهّم حسابات الأعباء وقد نجم عن ذلك حرمان المعقب ضدها من طرح مخصصات الاستهلاكات لعدم استيفائها لشروط التقييد المحاسبية بسبب عدم احتسابها ضمن الأعباء بحساب 681 مخصصات الاستهلاكات والمدخرات على خلاف ما انتهى إليه الخبير المنتدب في الطور الابتدائي الذي لئن تولى إدماج مبالغ الأصول المذكورة ضمن أساس الضريبة بعنوان السنة المتعلقة بها وطرح مخصصات الاستهلاكات بما قدره (1.072,880) بعنوان سنة 2003 ومبلغ (1.893,380 د) في سنة 2004، فإنّ طريقته في احتساب هذه المخصصات بداية من تاريخ الفوترة وليس من تاريخ دخول المعدات حيّز الاستعمال يؤول إلى تمكين المعقب ضدها من طرح مخصصات استهلاكات بعنوان أصل مادي ثابت لم يدخل حيّز الاستعمال وهو ما يخالف أحكام الفقرة 7 من معيار المحاسبة المتعلق بالأصول الثابتة المادية الذي يجيز طرح الاستهلاكات التي تقوم بها المؤسسة في حدود الاستهلاكات المعهودة وبعد دخول الأصول المادية الثابتة حيّز الاستعمال حسب نسب ومبالغ منتظمة، كما يخالف الفقرة 43 من الإطار المرجعي للمحاسبة والمصادق عليها بالأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 لمخالفة تدوين المعقب ضدها الأصول الثابتة المادية ضمن الأعباء والتي لا يمكن قبول طرح مبالغ بعنوانها لغياب مداخيل مباشرة تمّ تحقيقها مقابل الأعباء التي تمّ تقييدها، هذا فضلا عن انطواء الحكم المنتقد على سوء في التقدير لعدم اندراج مبالغ اقتناء المعقب ضدها خلال سنة 2003 ضمن أعبائها وأنما باقتناء أصول مادية ثابتة كانت ملزمة بتقييدها بحساب 22 المخصص للأصول الثابتة المادية. وهو ما أورد الحكم المذكور ضعفا في التعليل ومبنيًا على تناقض بين مستنداته ومنطوقه باعتبار أنه رغم إقرار المحكمة بوجود خطأ مقترف من الخبير، فإنّها أقرت بطرح كل المبالغ من خلال استبعاد عنصر التوظيف المتعلق بإدماج تلك الأعباء دون بيان الخطأ الذي ارتكبه الخبير واستبعادها لما انتهى إليه من نتائج.

وحيث أنّ المطاعن المثارة من المعقّبة في هذا السياق تأسّست على تبني محكمة الحكم المطعون فيه لنتائج الاختبار المأذون به من محكمة البداية والذي تولى بمقتضاه الخبير المنتدب في القضية إخراج مبالغ كانت إدارة الجباية قد احتسبتها في أساس الضريبة معتبرة إياها أصول ثابتة تم تدوينها خطأ في المحاسبة ضمن الأعباء ، ثم تولى الخبير المذكور إصلاح تلك الوضعية بادماج تلك المبالغ ضمن النتائج الجبائية المتعلقة بسنوات احتسابها وطرح الاستهلاكات المتعلقة من النتائج الجبائية للسنوات المحاسبية اللاحقة والبالغة ( 1.072,880د) بعنوان سنة 2003 و مبلغ ( 2.032,370د) بعنوان سنة 2004.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ لمحكمة الأصل سلطة تقدير مدى الاعتماد على النتائج التي يتوصّل إليها الخبراء، ولا رقابة عليها في ذلك من قاضي التعقيب إلاّ بالقدر الذي يشوب أعمالها من خطأ فادح في التقدير أو خرق للقانون.

وحيث أنّ اعتبار محكمة الحكم المطعون فيه أنّ المعدات التي اقتنتها المعقّب ضدّها خلال سنة 2003 من قبيل الأصول الثابتة وهو الأمر الذي يستوجب ادماج مبالغ اقتنائها ضمن النتائج الجبائية لسنة احتسابها ولا يسوغ بالتالي طرح إلا الاستهلاكات المتعلقة به ومسيارتها بالتالي لأعمال الخير المنتدب في الطور الابتدائي، لا ينطوي على خرق لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على الدخل والفصل 2 من قرارا وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 16 جانفي 1990 المتعلّق بتحديد نسب الاستهلاكات القارة وقيمة المعدات الثابتة التي يمكن أن تكون محلّ استهلاك كليّ، الأمر الذي يجعل من المطاعن المثارة من المعقبة في هذا السياق متّجهة للرفض لعدم وجاهتها.

-عن المطاعن المتعلقة بالتنقيص في المخزون الأولي لسنة 2003 لارتباطهم ووحدة القول فيهم:

حيث تعيب المعقبة على الحكم المنتقد مخالفته لأحكام الفصلين 11 و 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أنّ معاينة إدارة الجباية لتنقيص المعقب ضدّها من مخزونها الأولي لسنة 2003 بمبلغ قدره ( 355.243,528 د) مع أخذها بعين الاعتبار للأضرار

التي حصلت خلال سنة 2003 للمواد المصنعة بما قيمته (250.056,000 د) جعلها تطبق نسبة 40 بالمائة المعمول بها من طرف المعقب ضدها على المخزونات التي تم حذفها من الأصول لضبط رقم المعاملات غير المصرح به والذي يساوي (42.075,011) ثم إدماج هذا المبلغ في قاعدة الأداء المستوجب، إلا أن المحكمة سايرت أعمال الخبير الذي انتهى إلى عدم سلامة الإدماج المذكور من الناحية التقنية والفنية معتبرا أن الخسائر الناجمة عن الفيضانات هي خسائر قابلة للطرح رغم عدم ثبوت أن التنقيص في المخزون الذي يعد من أصول المعقب ضدها وهو من قبيل الخسائر، مما يدل على أنه من قبيل أرقام المعاملات المخفية بسبب الاخلاطات المحاسبية للمعقب ضدها والتي دوّنت تلك الأضرار على أنها تعديل محاسبي لنتائج السنوات السابقة وليس خسائر تتعلق بالسنة المحاسبية لسنة 2003 ولا يتعلق عنصر التوظيف بأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة الذي يهتم إدماج مدخرات بعنوان تقلص قيمة المخزونات المعدة للبيع مثلما ذهب إلى ذلك الخبير في تقريره ، الأمر الذي يشكّل خرقا للفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث يتبين بالرجوع إلى مظروفات الملف أن المعقبة قبلت ما سجلته المعقب ضدها في محاسبتها من تخفيض في قيمة المخزون في خصوص المواد المصنعة والجهازية للبيع في حدود مبلغ يساوي (250.243,528 د) بينما رفضت فارقا يساوي (105.127,528 د) بين قيمة المواد الجهازية وقيمة التعديلات المحاسبية التي أدخلتها المعقب ضدها على محاسبتها في حدود مبلغ (355.243,528 د) ، معتبرة أن ذلك الفارق هو تخفيض من رقم المعاملات والنتيجة الجبائية لسنة 2003 ثم قامت بتوظيف نسبة 40 بالمائة كهامش ربح خام أفررت مبلغا قدره (42.075,011 د) تم إدماجه في أساس الضريبة باعتباره ربحا خاما غير مصرح به.

وحيث تبين أيضا أن تنقيص المعقب ضدها في مخزونها يعود إلى الأضرار التي لحقتها نتيجة نزول أمطار هامة بتاريخ 19 سبتمبر 2003 تسببت في تسرب كميات كبيرة من المياه إلى المصنع الراجع لها، وهو ما له أصل ثابت في الملف وأكده الخبير المنتدب في الطور الابتدائي والذي قدر قيمة تلك الأضرار بالنسبة للمواد الأولية بما قيمته (183.564,087 د) وبالنسبة للمواد المعدّة للبيع بمبلغ قدره

(250.056,000 د)، ويكون التعديل الذي أجرته المعقب ضدها على ذلك الأساس في طريقه ، الأمر الذي يجعل مما انتهى إليه الحكم المنتقد غير منطوي على مخالفة لقانون واتجه بالتالي رفض المطاعن المثارة في هذا الإطار.

-عن المطاعن المتعلقة بخرق أحكام النقطة "ز" من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومخالفة أحكام الفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وضعف التعليل لارتباطهم ووحدة القول فيهم:

حيث تعيب المعقبة على الحكم المنتقد خرقه لأحكام النقطة "ز" من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات و مخالفة أحكام الفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك لما سايرت المحكمة المذكورة ما ذهب إليه الخبير المنتدب من اعتبار شراء المعقب ضدها من المزودين شركة " " وشركة " " لا تخضع إلى الخصم من المورد لعدم اندراجها في إطار صفقة وإنما تخصّ أعما مناوله قام بها المزود الأول مرة واحدة، أمّا ما قام به المزود الثاني فهي أعمال صيانة تم تسجيلها ضمن الأصول الثابتة، والحال أنّ العلاقة التي جمعت المعقب ضدها بشركة " " تخضع لمفهوم الصفقة ولا تتصل بأعمال المناولة لعدم إثبات الخبير المنتدب لوجود عقد في الغرض يحمل تاريخا ثابتا وسابقا لانجاز الخدمة طبقا للفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود ، وبما أنّ المحكمة لم تبد رأيها في هذه المسألة، فإنّ حكمها يكون ضعيف التعليل لمصادقتها على تقرير الاختبار رغم غياب السند الواقعي والقانوني الذي ينزع عن تلك الخدمات مفهوم الصفقة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ موضوع الاتفاق الذي جمع المعقب ضدها بشركة " " تعلق بأعمال مناوله أنجزتها الشركة المذكورة لفائدتها مرّة واحدة وقد تولّت هذه الأخيرة خلاصها على دفعتين مثلما تشته الوصولات المقدّمة في الغرض والإذن بالدفع المصاحب لهم ، كما تبين كذلك أنّ العلاقة التي جمعت بين المعقب ضدها وشركة " " ارتكزت على لجوء هذه الأخيرة مباشرة ودون القيام باستشارة في الغرض وذلك لانجاز أعمال صيانة لمرة واحدة.

وحيث طالما تبين من مظروفات الملف أنّ الخدمات التي طلبتها المعقب ضدّها لم تكن في إطار الخدمات المسترسلة في الزمن والموثقة كتابيا في صفقة، فإنّ عدم إخضاعها إلى الخصم من المورد على النحو الذي اعتمده محكمة الحكم المنتقد ليس فيه مخالفة لأحكام النقطة "ز" من الفصل 52 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات و لأحكام الفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، ولا ينطوي بالتالي على ضعف في التعليل، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطاعن المثارة في هذا السياق كرفض التعقيب برّمته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضوية المستشارين السيّد ماهر الجديدي والسيدة نرجس تيرة.


وتلي علنا بجلسة يوم 21 فيفري 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

المستشار المقرّر



رفيع عاشور

الرئيسة



نعيمة بن عاقلة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي